

الباب الثاني

المناسك

المواقيت

المواقيت : جمع ميقات ، كمواعيد وميعاد ، وهى مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

المواقيت الزمانية :

هى الأوقات التى لا يصح شىء من أعمال الحج إلا فيها . وقد بينها الله تعالى فى قوله : « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج » .
وقال : « الحج أشهر معلومات » أى وقت أعمال الحج أشهر معلومات .
والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج : شوال - وذو القعدة .
واختلفوا فى ذى الحجة ، هل هو بكمالها من أشهر الحج ، أو عشر منه ؟
فذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والأحناف ، والشافعية ، وأحمد ، إلى الثانى - وذهب مالك إلى الأول .

ورجحه ابن حزم فقال : قال تعالى « الحج أشهر معلومات » . ولا يطلق على شهرين وبعض آخر ، أشهر .
وأيضاً ، فإن رمى الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر

من ذى الحجة كله بلا خوف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر .
 وثمرة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر .
 فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت ، قال لم يلزمه دم التأخير ،
 ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزمه دم التأخير .

الإحرام بالحج قبل أشهره :

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي : إلى أنه لا يصح
 الإحرام بالحج إلا في أشهره^(١) .

قال البخاري : وقال ابن عمر رضي الله عنهما ، أشهر الحج ، شوال ،
 وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة^(٢)
 ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصح أن يحرم
 أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

ويروى الأحناف ، ومالك ، وأحمد : أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح
 مع الكراهة . ورجح الشوكاني الرأي الأول ، فقال : إلا أنه يقوى المنع من
 الإحرام قبل أشهر الحج ، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهراً
 معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل .

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمره ولا يجزئه عن إحرام الحج .

(٢) قول الصحابي : من السنة كذا ، يعطى حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

المواقيت المكانية :

المواقيت المكانية : هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة . ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها ، دون أن يحرم وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتراً يقع شمالها) .

ووقت^(١) لأهل الشام « الجحفة » (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متراً ، وهي قريبة من « رابغ » و « رابغ » بينها وبين مكة « ٢٠٤ كيلومترات ، وقد صارت « رابغ » ميقات أهل مصر ، والشام ، ومن يمر عليها ، بعد ذهاب معالم « جحفة » .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » (جبل شرق مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً) .

وميقات أهل اليمن « يللم » (جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتراً) .

وميقات أهل العراق « ذات عرق » (موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتراً) .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عرق العراق يللم اليمن	وبذى الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مرت بها	ولأهل نجد قرن فاستبن

(١) « وقت » أى حدد .

هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي مواقيت لكل من مربها ، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى^(١) . وقد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم قوله : « هن لمن ولن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة » .

أى أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولن مربها . وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة ، فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك .

ومن كان بمكة وأراد الحج ، فمبقاته منازل مكة . وإن أراد العمرة ، فمبقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك « التنعم » ومن كان بين الميقات وبين مكة ، فمبقاته من منزله . قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء ، براً أو بحراً .

الإحرام قبل الميقات :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، وهل يكره ؟ قيل : نعم ، لأن قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة يقضى بالإهلال من هذه المواقيت ، ويقضى بنفى النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

(١) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فمبقاته ، ذو الحليفة ، لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي « رايغ » التي هي مبقاته الأصل ، فإن أخر أساء ولزم دم - عند الجمهور .

الإحرام

هو : نية أحد النسكين : الحج ، أو العمرة ، أو نيتهما معاً . وهو ركن ، لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

والنية محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها .

قال الكمال بن الهمام : ولم نعلم الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم روى واحد منهم : أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج .

آدابه :

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١ - النظافة : وتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء ، أو الاغتسال ، وهو أفضل ، وتسريح اللحية ، وشعر الرأس . . قال ابن عمر رضى الله عنهما : من السنة أن يغتسل^(١) إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة - رواه البزار ، والدارقطني والحاكم ، وصححه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن النفساء والحائض تغتسل^(٢) وتحرم وتقضى المناسك كلها .

(١) يغتسل بنية غسل الإحرام .

(٢) قال الخطابي : في أمره عليه الصلاة والسلام الحائض والنفساء بالاغتسال ، دليل على أن الطاهر أولى بذلك . وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم ، أجزأه إحرامه .

غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر « - رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وحسنه .

٢ - التجرد : من الثياب المخيطة ، وليس ثوبى الإحرام ، وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه . وينبغي أن يكونا أبيضين ، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى . قال ابن عباس رضى الله عنهما : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن وليس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه - الحديث رواه البخارى .

٣ - التطيب : فى البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام ^(١) فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى أنظر إلى وبيص ^(٢) الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . رواه البخارى ومسلم ، ورويا عنها : أنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله ^(٣) قبل أن يطوف بالبيت وقالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فتنضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا - رواه أحمد وأبو داود .

٤ - صلاة ركعتين : ينوى بهما سنة الإحرام ، يقرأ فى الأولى منهما . بعد الفاتحة سورة « الكافرون » وفى الثانية سورة « الإخلاص » . قال .

(١) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم .

(٢) « وبيص » أى بريق .

(٣) « المراد بالإحلال » بعد الرمي ، الذى يحل به الطيب وغيره . ولا يمنع بعده إلا من السوء كما سيأتي .

ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ^(١)
ركعتين - رواه مسلم .

وتجزئ المكتوبة عنهما ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

أنواع الإحرام :

الإحرام أنواع ثلاثة :

١ - قرآن ٢ - وتمتع ٣ - وإفراد

وقد أجمع العلماء ، على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .
فعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل
بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمره ،
فحل عند قدميه ، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمره فلم يحل ،
حتى كان يوم النحر - رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك .

• معنى القرآن ^(٢) :

أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمره معاً ، ويقول عند التلبية : « لبيك

حج وعمره »

وهذا يقتضى بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمره
بالحج جميعاً .

و يحرم بالعمره ، ويدخل عليها الحج قبل الطواف ^(٣) .

(١) « ذى الحليفة ، أى المكان الذى أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سمي بذلك ، لما فيه من القرآن والجمع بين الحج والعمره ، بإحرام واحد .

(٣) يطلق على هذا ، لفظ « تمتع » فى الكتاب والسنة .

• معنى التمتع :

والتمتع : هو الاعتكاف في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه : وسمى تمتعاً ، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج ، في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده .

ولأن التمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب ، والطيب وغير ذلك .

وصفة التمتع : أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية « لبيك بعمرة » .

وهذا يقتضى البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ، وبأني كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، إلى أن يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .

قال في الفتح : والذي ذهب إليه الجمهور : أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج ، في عام واحد ، وأن يقدم العمرة ، وألا يكون مكياً ، فمضى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

• معنى الإفراد :

والإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : « لبيك بحج » ويبقى محرماً حتى تنتهى أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد ، إن شاء .

ى أنواع النسك أفضل ؟

اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع (١) .

فذهبت الشافعية إلى أن الأفراد والتمتع أفضل من القران ، إذ أن المفرد ، و المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله . والقارن يقتصر على عمل الحج وحده . وقالوا - فى التمتع والأفراد - قولان : أحدهما أن التمتع فضل ، والثاني أن الأفراد أفضل .

وقالت الحنفية : القران أفضل من التمتع والأفراد ، والتمتع أفضل من الأفراد .

وذهبت المالكية : إلى أن الأفراد أفضل من التمتع والقران .

وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ، ومن الأفراد وهذا هو لأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس (٢) وهو الذى تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وأمر به أصحابه - روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : أهللنا - أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت عن ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل : قال : حلوا وأصيبوا النساء ، ولم يعزم عليهم (٣) ، ولكن أحلهم لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفرض على نساءنا ، فنأتى عرفة ، نقطر مذاكيرنا المني ؟ .

(١) هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه كان بارئاً لأنه كان قد ساق الهدى .

(٢) لاسيما نحن - المصريين - وأمثالنا من لا يسوق معه هدياً ، فإن ساق الهدى كان القران أفضل .

(٣) لم يعزم عليهم ، أى لم يوجب .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا ، ، فقال : قد علمتم أني أتفاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا ، فحللنا . وسمعنا ، وأطعنا .

جواز إطلاق الإحرام :

من أحرم إحراماً مطلقاً ، قاصداً أداء ما فرض الله عليه من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ، لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه .

قال العلماء : ولو أهل ولي - كما يفعل الناس - قصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصد بقلبه ، لا تمتعاً ، ولا إفراداً ، ولا قراناً ، صح حجه أيضاً وفعل واحداً من الثلاثة .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد :

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصف والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصف والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجعتكم « إلى أمصاركم »^(١) .

الشاة تجزى . فجمعوا نسكين في عام ، بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وأشهر الحج التي ذكرها الله تعالى : شوال وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم - رواه البخارى .

١ - وفي هذا لحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران^(٢) وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتَمرون عمرة مفردة ، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

واختلفوا فيمن هم حاضرو المسجد الحرام . فقال مالك : هم أهل مكة بعينها . وهو قول الأعرج واختاره الطحاوى ورجحه .

وقال ابن عباس وطاوس وطائفة : هم أهل الحرم . قال الحافظ : وهو الظاهر .

وقال الشافعى : من كان أهله على أقل من مسافة تقصر فيها الصلاة .

واختاره ابن جرير .

وقالت الأحناف : من كان أهله بالميقات ، أو دونه والعبرة بالمقام لا بالمنشأ .

٢ - وفيه : أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً ويفنى هذا عن الطواف للقدوم الذى هو طواف التحية .

(١) « أمصاركم » أى أوطانكم .

(٢) يرى مالك والشافعى ، وأحمد : أن للبيكى أن ينمى ويقرن بدون كراهة ، ولا شئ عليه .

ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى كذلك بعده .
أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء : إلى أنه يكفي عمل الحج ،
فيطوف طوافاً واحداً^(١) ويسعى سعيّاً واحداً للحج والعمرة ، مثل المفرد^(٢) :

١ - فعن جابر رضى الله عنه قال : « قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً » . رواه الترمذى وقال : حديث
حسن .

٢ - وروى مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « طوافك
بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بد من طوافين وسعين .
والأول أولى لقوة أدلته .

٣ - وفي الحديث : أن على المتمتع والقارن هدياً ، وأقله شاة . فمن
لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .
والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذى الحجة قبل يوم عرفة .
ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال . منهم : طاوس ، ومجاهد .
ويرى ابن عمر رضى الله عنهما : أن يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية
ويوم عرفة فلو لم يصمها ، أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق .
تقول عائشة وابن عمر رضى الله عنهما : لم يرخص في أيام التشريق أن
يصمن ، إلا لمن لا يجد الهدى - رواه البخارى .
وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها .

(١) أى طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .

(٢) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام .

وأما السبعة الأيام : فقليل : يصومها إذا رجع إلى وطنه ، وقيل إذا رجع إلى رحله . وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق . وهو مذهب مجاهد ، عطاء .

ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة .
وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلي .

التلبية^١

حكمها :

أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة .
وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من أخرها .
فذهب الشافعي ، وأحمد : إلى أنها سنة . وأنه يستحب اتصالها بالإحرام
نلو نوى النسك ولم يلب ، صح نسكه دون أن يلزمه شيء لأن الإحرام عندهما
ينعقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف ، أن التلبية ، أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها
كالتسبيح - وسوق الهدى - شرط من شروط الإحرام .
فلو أحرم ، ولم يلب أو لم يسبح ، أو لم يسق الهدى فلا إحرام له . وهذا
مبنى : على أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج .
فإذا نوى الإحرام وعمل عملا من أعمال النسك ، فسبح ، أو هلل ،
و ساق الهدى ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

(١) التلبية : من لبيك بمنزلة التهليل من ولا إله إلا الله .

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها - أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول - دم .

لفظهما :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك^(١) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع : وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يزيد فيها : « لبيك ، لبيك ، لبيك ، وسعديك^(٢) والخير بيدك لبيك والربغاء^(٣) إليك ، والعمل » .

وقد استحب العلماء الاختصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الزيادة عليها .

فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة . والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئاً - رواه أبو داود ، والبيهقي .

وكره مالك ، وأبو يوسف ، الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) قال الرمخشى : معنى لبيك : أى دوماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى من « لب » بالمكان ، « وألب » : إذا أقام به .

(٢) « سعديك » أى إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشيء .

(٣) « الربغاء » أى الطلب ، والمسألة . والمعنى الرغبة إلى من يده الخير ، وهو المقصود بالعمل .

عليه وسلم : « ما من محرم يضحي يومه ^(١) يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أهل مهل قط إلا بشر ، ولا كبر مكبر قط إلا بشر » قيل : يا نبي الله ، بالجنة ؟ قال « نعم » . رواه الطبراني ، وسعيد بن منصور .

استحباب الجهر بها :

وقال مالك : لا يرفع (الملي) الصوت في مسجد الجماعات ، بل يسمع نفسه ومن يليه إلا في مسجد منى والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيها . هذا بالنسبة للرجال .

أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك

المواطن التي تستحب التلبية فيها :

تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفاً ^(٢) أو هبط وادياً ^(٣) أو لقي ركباً ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار - قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها :

يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة ، يوم النحر ، بأول حصاة . ثم يقطعها .

(١) يضحي أي يظل يومه .

(٢) الشرف ، المكان المرتفع .

(٣) الوادي ، المكان المنخفض .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة - رواه الجماعة وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء .
 وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يرمى الجمرات جميعها ، ثم يقطعها .
 وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، ثم يقطعها -- هذا بالنسبة للحج .
 وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود .

استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها :

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : يستحب للرجل - إذا فرغ من تليته - أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار - رواه الطبراني وغيره .

ما يباح للمحرم :

يباح للمحرم : الاغتسال وتغيير الرداء والأزار ، واستعمال الصابون ولو كانت له رائحة ، وغيره من كل ما يزيل الأوساخ كالأشنان والسدر والخطمي^(١) وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه - وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فقال « انقضي رأسك وامتشطي » رواه مسلم .

(١) الأشنان والسدر والخطمي : أنواع من النبات تستعمل في التنظيف مثل الصابون .

قال النووي : نقض الشعر والامتناع جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا يتف شعراً ، ولكن يكره الامتناع إلا لعذر ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .
ويباح له أيضاً : تغطية وجهه ، كما يجوز للمرأة لبس الخفين قالت الشافعية :

لا شيء على من غطى رأسه ناسياً أو لبس قميصه ناسياً . وقال عطاء : لا شيء عليه ويستغفر الله تعالى وقالت الأحناف : عليه الفدية .
وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً .
وقاعدة الشافعية : أن الجهل والنسيان عذر يمنع وجوب الفدية في كل محذور ، ما لم يكن إتلافاً كالصيد ، وكذلك الحلق والقلم^(١) على الأصلع عندهم .
ويباح للمحرم أيضاً : الحجامة^(٢) وفقء الدم ، ونزع الضرس ، وقطع العرق وحك الرأس والجسد .

وقال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك .

وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعراً . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية .

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .
ويباح للمحرم أيضاً : النظر في المرأة وشم الريحان .

(١) القلم : قص الأظافر .

(٢) الحجامة : فصد الدم من الرأس وإخراجه .

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : المحرم يشم الرياح
وينظر فى المرأة ويتداوى بأكل الزيت والسمن .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب فى
جميع بدنه .

وكره الأحناف والمالكية : المكث فى مكان فيه روائح عطرية ، سواء
أقصد شمها أم لم يقصد .

وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا .

وقال الشافعية : يجوز للمحرم أن يجلس عند العطار فى موضع يخبر ،
لأن فى المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود .
والمستحب أن يتوق ذلك إلا أن يكون فى موضع قريبة ، كالجلوس عند
الكعبة وهى تحجر^(١) فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قريبة ، فلا يستحب
تركها لأمر مباح .

وله أن يحمل الطيب فى خرقه أو قارورة ، ولا فدية عليه ويباح : شد
الهميان فى وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ، ويباح لبس الخاتم
والساعة .

قال ابن عباس : لا بأس بالهميان والخاتم والساعة .

كما يباح للمحرم التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك .

ويباح : الاكتحال والخضاب بالحناء .

أما الاكتحال فقال ابن عباس رضى الله عنهما : يكتحل المحرم بأى كحل
إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد وأجمع العلماء على جوازه للتداوى
لا للزينة .

(١) تحجر . أى يستعمل البخور والعود فى تبخير المكان حتى تطيب رائحته .

أما الخضاب بالحناء فذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكراً كان أو أنثى ، الاختضاب بالحناء فى أى جزء من البدن ما عدا الرأس .
وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام فى جميع أجزاء جسده ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يغطى رأسه بحناء مخينة .

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة ، فيحرم عليها ذلك كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ولو كانت معتدة .

وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء فى أى جزء من البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب .
ويباح له : قتل الذباب والقراد والنمل والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما يؤذى .
وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، حتى ولو صال عليه أحد ، ولم يندفع إلا بالقتال قاتله .

وإذا قرصته البراغيث وغيرها فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ، ولا شيء عليه وإلقاؤها أهون من قتلها .

وأما التفلّ بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

محظورات الإحرام :

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

١ - الجماع ودواعيه ، كالتقبيل ، واللمس بشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء .

٢ - المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

٣ - اكتساب السيئات واقتراف المعاصي ، التي تخرج المرء عن طاعة الله .
والأصل في تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : « فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ »

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حج ولم يرفث ، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٤ - لبس المخيط ^(١) كالقميص والبرنس والقباء والجبة والمراويل أو لبس المخيط كالعمامة والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس . وكذلك يحرم لبس الخف والحذاء .

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل . أما المرأة فلا تلحق به ولها أن تلبس جميع ذلك ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاب ^(٢) والقفازان ^(٣) .

وقال العلماء : وإن سترت المرأة وجهها بشئ فلا بأس ويجوز ستره عن

(١) المخيط : ما لبس على قدر العضو .

(٢) النقاب : ما يستر الوجه كالبرقع وغيره .

(٣) القفازان : « الجوانتي » .

الرجل بمظلة ونحوها ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً لا يترتب عليه آثاره الشرعية .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .

٦ ، ٧ - تقليم الأظافر وإزالة الشعر بالحلَق أو القص أو بأية طريقة سواء أكان شعر الرأس أو غيره ، لقوله تعالى: «لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» .

وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم ، بلا عذر فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية .

ويجوز إزالة الشعر إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية ، إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه (١) .

قال الله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» .
وسأني بيان ذلك .

٨ - التطيب في الثوب أو البدن ، سواء كان رجلاً أم امرأة . وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا بأس به .
وبإباح شم ما لا ينبت للطيب كالنفاخ والسفرجل فإنه يشبه سائر النبات في أنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه .

وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة .

(١) قالت المالكية فيه الفدية .

فقد روى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ، قال : رأيت أنس ابن مالك وأصاب ثوبه - وهو محرم - من خلوق الكعبة فلم يغسله : وروى عن عطاء قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه . وعند الشافعية : من تعدد إصابة شيء من ذلك ، أو أصابه وأمكنه غسله ولم يبادر إليه فقد أساء ، وعليه الفدية .

٩ - لبس ثوب مصبوغ بماله رائحة طيبة : اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بماله رائحة ، إلا أن يغسل بحيث لا تظهر له رائحة . ويكره لبسه ، لمن كان قدوة لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

وأما وضع الطيب في مطبوخ ، أو مشروب ، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح إذا تناوله المحرم ، فلا فدية عليه . وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .

وقالت الأحناف ، لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

١٠ - التعرض للصيد :

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له وأن يشير إليه ، وأن يأكل منه .

ويحرم عليه التعرض لصيد البر^(١) بالقتل ، أو الذبح أو الإشارة إليه ، إن كان مرثياً ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرثى ، أو تنفيره .

(١) البرى هو ما يكون تولده وتناسله في البر ، وإن كان يعيش في الماء . و « البحرى » بخلافه عند الجمهور . وعند الشافعية البرى ما يعيش في البر ، أو في البر والبحر ، والبحرى ما لا يعيش إلا في البحر .

ويحرم عليه إفساد بيض الحيوان البرى ، كما يحرم بيعه وشراؤه وحلب لبنه .

والدليل على هذا قول الله تعالى .. « أَجِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ »^(١) وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا .

١١ - الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذى صيد من أجله أو صيد بإشارته إليه أو بإعانه عليه .

ويجوز له أن يأكل لحم الصيد الذى لم يصدده هو أو لم يصد من أجله أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه .

أما إن صاده الحلال لنفسه ، ولم يقصد المحرم ، ثم هذى من لحمه للمحرم ، أو باعه لم يحرم عليه .

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

من كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الوطء^(٢) كحلق الشعر أو لبس المخيط ، اتقاء الحر أو البرد ونحو ذلك . لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع . أو يصوم ثلاثة أيام .

(١) قصر الشافعية والحنابلة : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطيور فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر فإنه يجوز قتلها عندهم .
والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث . خمس يقتلن فى الحل والحرم . . . الخ .
(٢) سيأتي حكمه .

وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .
ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع .

ما جاء في قص بعض الشعر :

عن عطاء قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً فعليه دم^(١) رواه سعيد بن منصور .
وروى الشافعي عنه : أنه قال : في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث فصاعداً دم .

حكم الادھان :

قال في المسوى : أن الادھان إذا كان بزيت خالص ، أو خل خالص ، يجب الدم عند أي حنيفة في أي عضو كان .
وعند الشافعية : في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب ، الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

لا حرج على من لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً :

إذا لبس المحرم أو تطيب - جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً للإحرام - فلا كفارة عليه : رواه البخاري .
وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً - ناسياً أو جاهلاً بالتحريم - فإنه يجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المال ، وضمان المال يستوى فيه العلم والجهل والسهو والعمد مثل ضمان الآدميين .

(١) المراد بالدم - هنا - شاة .

بطلان الحج بالجماع :

أفتى على ، وعمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل ، والهدى .

وقال أبو العباس الطبرى : إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أم بعده ، ويجب عليه أن يمضى فى فاسده ويجب عليه بدنة ، والقضاء من قابل ، فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضى فى الحج والقضاء من قابل ، وكذا الهدى عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم : إلى أن الواجب عليهما هدى واحد وهو قول عطاء

قال البغوى فى شرح السنة ، وهو أشهر قولى الشافعى :

ويكون على الرجل كما قال فى كفارة الجماع ، فى نهار رمضان وإذا خرجا فى القضاء تفرقا ^(١) حيث وقع الجماع حذراً من مثل وقوع الأول وإذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فبيع من الغنم ، فإن عجز قوم البدنة بالدرهم ، والدرهم طعاماً ، ونصدق به ، لكل مسكين مد . فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً . وقال أصحاب الرأى : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة أو سبع بدنة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة .

والقارن إذا أفسد حجه ، يجب عليه ما يجب على المفرد ويقضى - قارناً - ولا يسقط عنه هدى القران .

(١) وجوباً عند أحمد ومالك ، وندياً عند الحنفية ، والشافعية .

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم ويجب به الفدية .

وتلك الفدية بدنة أو شاة ؟ اختلف فيه . فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي .

والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .

وإذا احتلم المحرم ، أو فكر ، أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية .

وقالوا : فيمن لمس بشهوة أو قبل ، يلزمه شاة سواء أنزل ، أم لم ينزل . وعند ابن عباس رضي الله عنهما : أن عليه دمًا .

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت فأنتني فلانة في زينتها . فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال إنك لشبق ^(١) . لا بأس عليك اهرق دمًا ، وقد تم حجك - رواه سعيد ابن منصور .

(١) الشق : شدة الرغبة في النكاح .

ما يستحب للدخول مكة والبيت الحرام

يستحب للدخول مكة ما يأتي :

١ - الاغتسال :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢ - المبيت بذي طوى في جهة الزاهر .

فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعله - رواه البخارى ومسلم .

٣ - أن يدخلها من الثنية العليا - ثنية كداء - فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم من جهة المعلاة .

فمن تيسر له ذلك فعله ، وإلا فعل ما يلائم حاله ولا شيء عليه .

٤ - أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ويدخل من

باب بني شيبه - باب السلام - ويقول في خشوع وضراعة : أعوذ بالله العظيم ،

وبوجه الكريم ، وسلطانة القديم من الشيطان الرجيم .

بسم الله اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ،

وافتح لي أبواب رحمتك .

٥ - إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت

تكريماً وتعظيماً ، وتهابة وأماناً . وزد من شرفه وكبره من حجه . أو اعتمر .

تكريماً وتعظيماً وبراً » (١) .

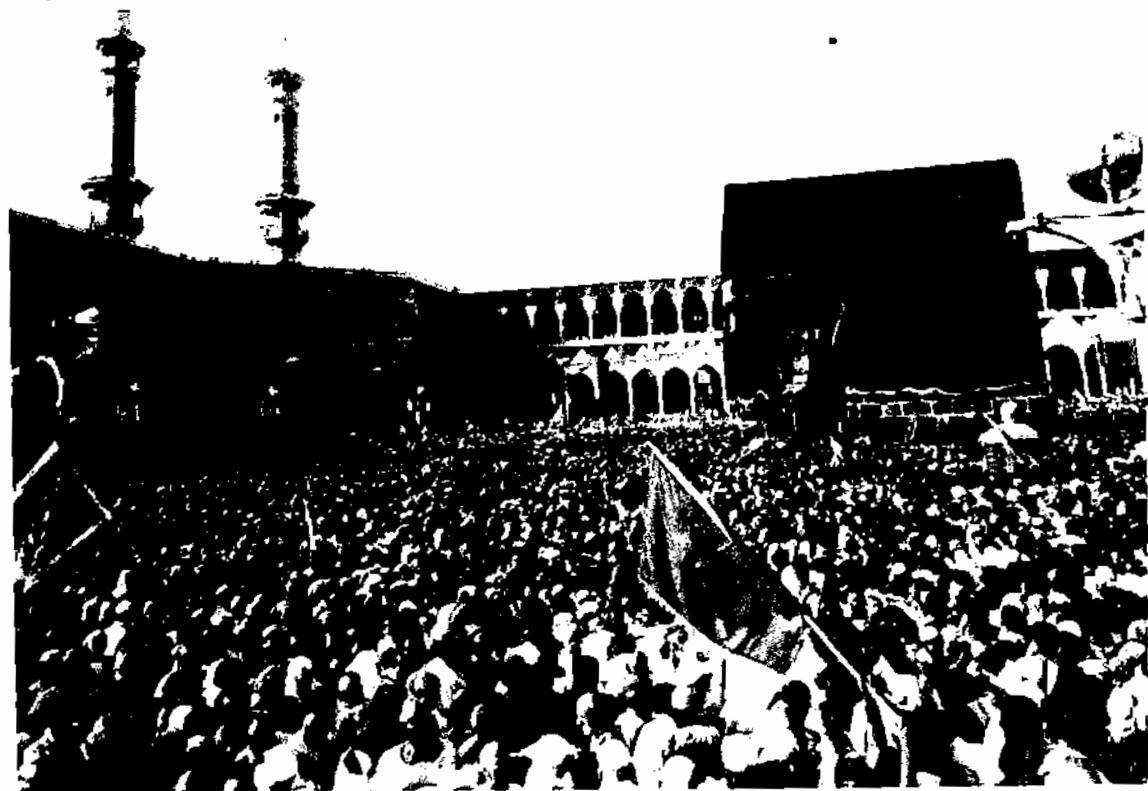
(١) رواه الشافعى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم « قاله عمر » .

- اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . .
- ٦ - ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت ، فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله ، فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيديه .
- ٧ - ثم يقف بحذائه ويشرع في الطواف .
- ٨ - ولا يصلى تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة فيصليها مع الإمام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .
- وكذلك إذا خاف فوات الوقت يبدأ به فيصليه .

الطواف

كيفية :

- ١ - يبدأ الطائف طوافه متوضئاً مضطجعاً محاذياً الحجر الأسود ، مقبلاً له ، أو مستلماً ، أو مشيراً كيفما أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً :
- بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - فإذا أخذ في الطواف ، استحب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، فيسرع في المشى ، ويقارب الخطأ ، مقرباً من الكعبة ، ويمشى مشياً عادياً في الأشواط الأربعة الباقية ، فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين ، ومزاحمة الناس له ، طاف حسماً تيسر له .
- ويستحب أن يستلم الركن اليماني ، ويقبل الحجر الأسود ، أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة .



صورة للكعبة كما تظهر للزائر عند دخوله البيت الحرام .

٣ - ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره دون أن يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون .

فليس في ذلك ذكر محدد . ألزمتنا الشارع به ، وما يقوله الناس من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني وهكذا ، فليس له أصل ، ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك ، فللطائف أن يدعوا لنفسه ولإخوانه بما يشاء ، من خيري الدنيا والآخرة .

وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية .

١ - إذا استقبل الحجر ، قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، بسم الله والله أكبر .

٢ - فإذا أخذ في الطواف قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . رواه ابن ماجه .

٣ - فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . رواه أبو داود والشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - قال الشافعي : - وأحب كلما حاذى الحجر الأسود - أن يكبر ، وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً . ويقول في الطواف عند كل شوط .

« رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقول بين الركتين : « اللهم قنني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، وأخلف على كل غائبة بخير » رواه سعيد بن منصور والحاكم .

قراءة القرآن للطائف :

لا بأس للطائف بقراءة القرآن في أثناء طوافه لأن الطواف شرع من أجل ذكر الله تعالى والقرآن ذكر ، فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل » . رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح

٥ - فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، تالياً قول الله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وبهذا ينتهي الطواف . ثم إن كان الطائف مفرداً سعى هذا الطواف طواف القدوم ، وطواف التحية ، وطواف الدخول .

وهو ليس بركن ، ولا واجباً .

وإن كان قارناً أو متعمداً ، كان هذا الطواف طواف العمرة . ويجزى عن طواف التحية والقدوم .

وعليه أن يمضي في استكمال عمرته ، فيسعى بين الصفا والمروة .

فضل الطواف :

روى البيهقي - بإسناد حسن - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام ، عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين .

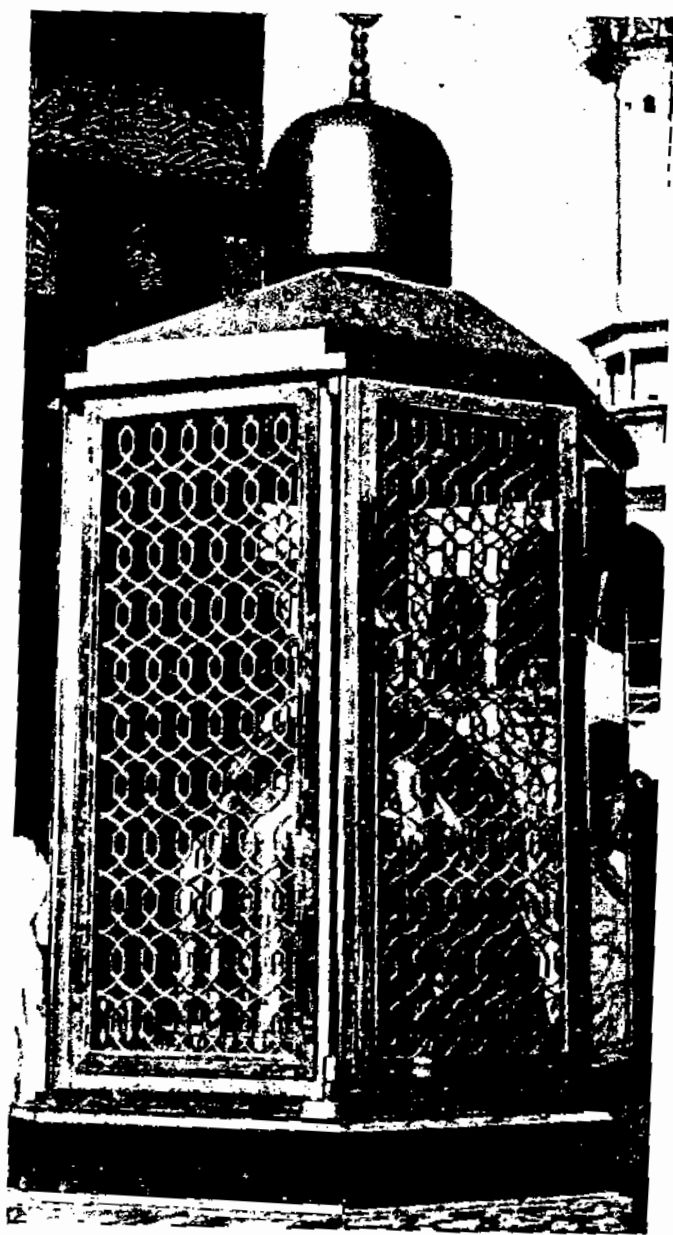
أنواع الطواف :

- ١ - طواف القدوم .
 - ٢ - وطواف الإفاضة .
 - ٣ - وطواف الوداع . . وسيأتي الكلام عليها في مواضعها .
 - ٤ - وطواف التطوع .
- وينبغي للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع ،
والصلاة في المسجد الحرام .
- فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .
- وليس في طواف التطوع رمل ولا اضطباع .
- والسنة أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله ، كلما دخله ، بخلاف
المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها .

المزاحمة على الحجر الأسود :

ولا بأس في المزاحمة على الحجر الأسود على ألا يؤذى أحداً . . فقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : يا أبا حفص
إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إذا
وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض - رواه الشافعي في سننه .



مقدم إبراهيم وهو المكان الذي وقف عليه أثناء قيامه ببناء الكعبة

المرور أمام المصلى في الحرم المكي :

يجوز أن يصلى المصلى في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه رجالا ونساء ، بدون كراهة ، وهذا من خصائص المسجد الحرام .

فمن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي بئى سهم والناس ، يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة » .

قال سفيان بن عيينة « ليس بينه وبين الكعبة سترة » . رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه .

طواف الرجال مع النساء :

روى البخارى عن ابن جريح قال : أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن ، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟

قال : قلت : أبعد الحجاب أو قبله ؟

قال : أى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟

قال : لم يكن يخالطن الرجال .

كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تحالطهم . فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت « انطلقى » عنك ، وأبت



الحجر الأسود

فكن يخرجن متكررات فيطفن ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، فمن ، حتى
يدخلن وأخرج الرجال .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة والبعد عن الرجال .

فعن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت لامرأة : لا تراحمي على الحجر ،
إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاما فكبري وهلمي إذا حاذيت به
ولا تؤذى أحداً .

ركوب الطائف :

يجوز للطائف الركوب ، وإن كان قادراً على المشي ، إذا وجد سبب
إلى الركوب - فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه
وسلم « طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » . رواه البخارى ومسلم .

وعن جابر رضى الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة

الحج ومناسكه

الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفاء والمرقة ليراه الناس ، وليشرف ويسألوه .
فإن الناس غشوه » .

كراهة طواف المجدوم مع الطائفين :

روى مالك عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى امرأة مجذومة ، تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذى الناس ، لو جلست في بيتك ! ففعلت . فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذى نهاك قد مات فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلى ركعتين عند المقام ، استحباب له أن يشرب من ماء زمزم . ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : إنها مباركة ، إنها طعام طعم وشفاء سقم ، وإن جبريل غسل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائه ليلة الإسراء .

وروى الطبراني في الكبير ، وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم وشفاء السقم » .

الحديث ، قال المنذرى : ورواه ثقات .

آداب الشرب منه :

يسن أن ينوى الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ماء زمزم لما شرب له » .

وعن سويد بن سعيد قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة ، وأتي ماء زمزم واستسقى منه شربة ثم استقبل الكعبة فقال : اللهم إن ابن أبي المولى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له » وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شرب - رواه أحمد بسند صحيح ، والبيهقي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة جبرائيل وسقيا الله إسماعيل ، رواه الدار قطني ، والحاكم وزاد :
وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة فيتصلع منه ، ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس . . . فعن أبي ملكية قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم ، قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتصلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون^(١) » من زمزم » رواه ابن ماجه ، والدار قطني ، والحاكم . وكان

(١) « تصلع » أي امتلأ شبعاً وربما حتى بلغ الماء أضلاعه .

ابن عباس رضي الله عنهما ، إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

استحباب الدعاء عند الملتزم :

وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم . . فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب . وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم وجهه وصدره بالملتزم . وقيل : إن الحطيم هو الملتزم .

ويرى البخاري أن الحطيم الحجر نفسه .

واحتج عليه بحديث الإسراء فقال : بينا أنا نائم في الحطيم وربما قال : في الحجر . قال : وهو حطيم ، بمعنى محطوم ، كقتيل ، بمعنى مقتول .

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

روى البخارى ومسلم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ^(١) هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا ، أخبرني بلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمدين اليمانيين .

وقد استدلل العلماء بهذا : على أن دخول الكعبة ، والصلاة فيها سنة . وقالوا : وهو وإن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس ، إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء ، رواه الحاكم بسند صحيح .

ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءاً منه من الكعبة .

روى أحمد بسند جيد عن سعيد بن جبير ، عن عائشة قالت : يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيرى ؟ فقال أرسلنى إلى شيبة ^(٢) فيفتح لك الباب فأرسلت إليه .

فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ، ولا إسلام بليل .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلى في الحجر فإن قومك استقصروا » ^(٣) عن بناء البيت ، حتى بنوه .

(١) كان ذلك عام الفتح .

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة .

(٣) استقصروا أى تركوا منه جزءاً وهو الحجر .



الدعاء عند الملتزم .

حكم السعى بين الصفا والمروة

اختلف العلماء في حكم السعى بين الصفا والمروة إلى آراء ثلاثة :

(أ) مذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، من الصحابة رضى الله عنهم ، ومالك والشافعى ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعى ركن من أركان الحج بحيث لو ترك الحاج السعى بين الصفا والمروة ، بطل حجه ، ولا يجبر بدم ولا غيره

(ب) وذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ورواية عن أحمد : إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء .

(ج) وذهب أبو حنيفة ، والثورى ، والحسن : إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج ، أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم . ورجح صاحب المغنى هذا الرأى .

شروطه :

يشترط لصحة السعى أمور :

١ - أن يكون بعد الطواف .

٢ - أن يكون سبعة أشواط .

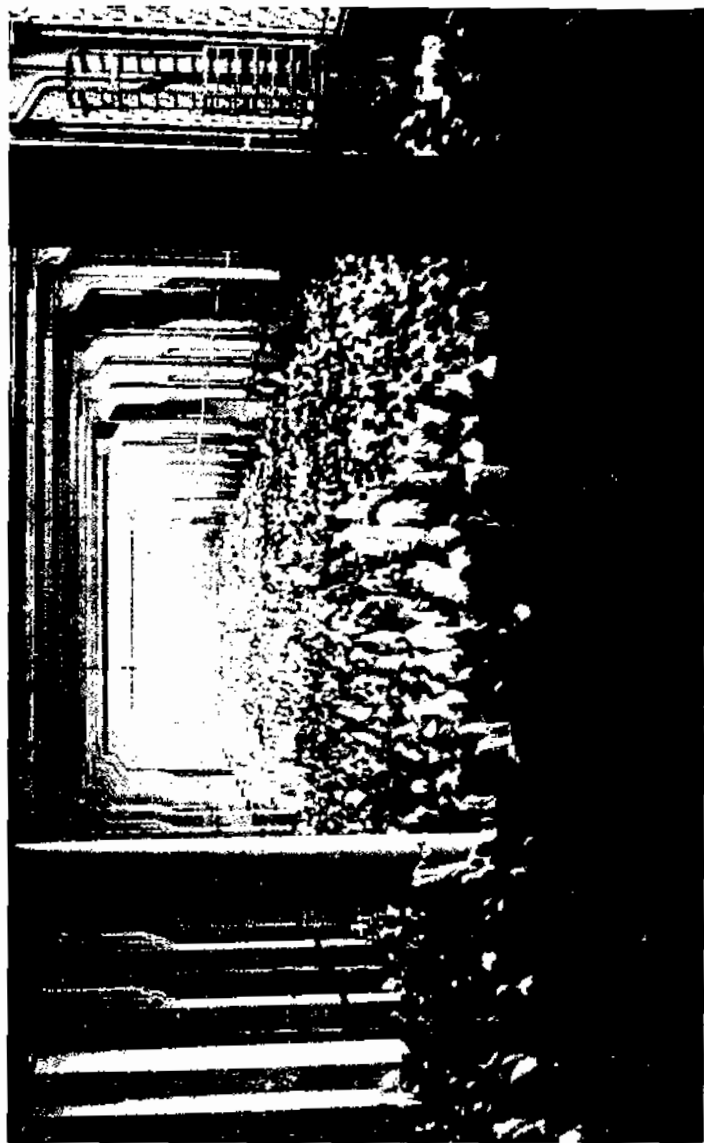
٣ - وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة^(١) .

٤ - وأن يكون السعى فى المسعى وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة

لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

(١) يقدر طوله بـ ٤٢٠ متراً .

السعي بين الصفا والمروة



الصعود على الصفا :

ولا يشترط لصحة السعى أن يرقى على الصفا والمروة ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والاياب .
فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي به .

الموالة في السعى :

ولا يشترط الموالة في السعى^(١) . فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعى لذلك ، فإذا فرغ مما عرض له بنى عليه وأكمله . فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول ، فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام فأتى على ما مضى - رواه سعيد بن منصور .

كما لا يشترط الموالة بين الطواف والسعى .
قال في المغنى : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح ، أو إلى العشى .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً - لمن طاف بالبيت أول النهار - أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشى .

وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالة إذا لم تجب في نفس السعى ، ففيها بينه وبين الطواف أولى .

وروى سعيد بن منصور : أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة .

(١) عند مالك : موالة السعى - بلا تفريق كثير - شرط .

الطهارة للمسعى :

ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنه لا تشترط الطهارة للمسعى بين الصفا والمروة . وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه ، فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً .

المشى والركوب فيه :

يجوز السعى راكباً ومشياً ، والمشى أفضل . والركوب وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه .

قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم بأن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر ، وهو قول الشافعى .

استحباب السعى بين الميئين :

يندب المشى بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميئين ، فإنه يتدب الرمل بينهما ، فإن مشى دون أن يسعى جاز .
وهذا الندب من حق الرجل .
أما المرأة فإنه لا يندب لها السعى . بل تمشى مشياً عادياً .

استحباب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت :

يستحب الرقى على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا ، مع استقبال البيت . . فالمعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : أنه خرج من باب الصفا فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبداً بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثاً وحمده . وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ماشياً إلى المروة ، حتى أتاها ، فرقى عليها ، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة ، كما فعل على الصفا .

وعن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - وهو على الصفا يدعو - يقول : اللهم إنك قلت : « ادعوني أستجب لكم » وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك - كما هديتني للإسلام - ألا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

الدعاء بين الصفا والمروة :

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى وقراءة القرآن . وقد روى : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه « رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم » .

التوجه إلى منى

من السنة التوجه إلى منى ، يوم التروية^(١) .
 فإن كان الحاج قارناً ، أو مفرداً ، توجه إليها بإحرامه وإن كان متمتعاً ،
 أحرم بالحج ، وفعل كما فعل عند الميقات .
 والسنة : أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه .
 فإن كان فى مكة ، ، أحرم منها ، وإن كان خارجها ، أحرم حيث هو .
 فى الحديث : « من كان منزله دون مكة فمعه من أهله حتى أهل مكة
 يهلون من مكة » ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى
 وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها .
 وألا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع اقتداء بالنبي صلى الله
 عليه وسلم .
 فإن ترك ذلك أو شيئاً منه ، فقد ترك السنة ولا شيء عليه .
 فإن عاثية لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب
 ثلثه - روى ذلك ابن المنذر .

جواز الخروج قبل يوم التروية :

روى سعيد بن منصور عن الحسن : أنه كان يخرج إلى منى ، من مكة ،
 قبل التروية بيوم أو يومين .

(١) « يوم التروية » هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، وسعى بذلك لأنه مشتق من الرواية ، لأن
 الإمام يروى للناس مناسكهم . . . وقيل من الارتواء لأنهم يرتون الماء فى ذلك اليوم ويجمعونه بمنى

وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه أن يصليها قبل أن يخرج .

التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتهليل ، والتلبية .
ويستحب النزول بنمرة ، والاغتسال عندها للوقوف بعرفة .
ويستحب ألا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

حكم الوقوف :

أجمع العلماء : على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عبد الرحمن بن يعمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادى « الحج عرفة »^(١) ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك^(٢) .

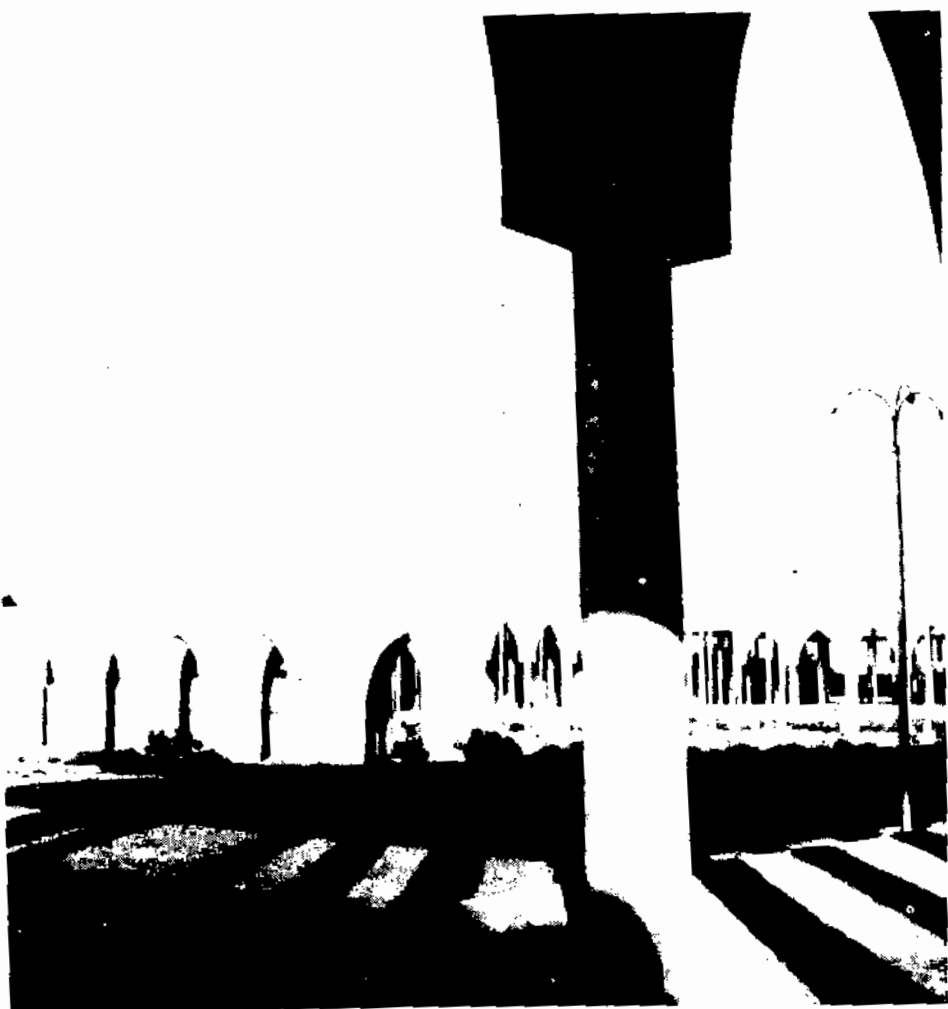
وقت الوقوف :

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع^(٣) إلى

(١) « الحج عرفة » أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

(٢) « ليلة جمع » : ليلة المبيت بمزدلفة ، وهى ليلة النحر ، وظاهره أنه يكفى الوقوف فى أى جزء من عرفة ولو لحظة .

(٣) مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبتدئ فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .



مسجد عمرة

طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكنى الوقوف ، في أى جزء من هذا الوقت ، ليلاً ، أو نهاراً .

إلا أنه ، إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب .
أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .
ومذهب الشافعى : أن مد الوقوف إلى الليل سنة .

المقصود بالوقوف :

والمقصود بالوقوف ، الحضور والوجود ، في أى جزء من عرفة ولو كان نائماً ، أو يقظان ، أو راكباً . أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً .
وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر ، كالحائض والنفساء ، والجنب .
واختلفوا في وقوف المغنى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات ، فقال .
أبو حنيفة ومالك يصح .
وقال الشافعى وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق وابن المنذر :
لا يصح ، لأنه ركن من أركان الحج .
فلم يصح من المغنى عليه ، كغيره من الأركان .

استحباب الوقوف عند الصخرات :

يجزئ الوقوف في أى مكان من عرفة ، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة ^(١) ،
فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع .
ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أو قريباً منها حسب الإمكان
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان وقال :

(١) ، بطن عرفة ، واد يقع في الجهة الغربية من عرفة .



جبل الرحمة بعرفات

« وقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقف » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود ، من حديث جابر .

والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة

آداب الوقوف والدعاء :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا ، مع خشية ، وحضور القلب ورفع اليدين .

قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو - رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » .
رواه أحمد ، والترمذى ولفظه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزى قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة .

فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء .

فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره .

فقلت : حدثني أنت ، فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث

قال : يقول الله عز وجل : « إذا شغل عبدى ثأؤه على عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » .

قال : وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله

ابن جدعان يطلب نائلة ؟

فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أذكر حاجتي أم قد كفاني	حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع	لك الحسب المهذب والثناء
إذا أتى عليك المرء يوماً	كفاه من تعرضه والثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفى بالشئ عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

وروى البيهقي^(١) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ، ودعائي يوم عرفة أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في بصرى نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري . اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق^(٢) الدهر » .

وروى الترمذي عنه قال : أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يهب به الريح » .

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام :

وعن مربع الأنصاري قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كونوا على مشاعركم^(٣) فإنكم على إثر من إثر إبراهيم^(٤) »
رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(١) سنده ضعيف (٢) بوائق الدهر : أي : مهلكاته .

(٣) « مشاعر » جمع مشعر : مواضع النكس ، سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

(٤) في أن موقفهم موقف إبراهيم وزنوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سته .

الجمع بين الظهر والعصر مع القصر :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام .
فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفرداً .

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة ^(١) من عرفة بعد غروب الشمس بالسكينة ويستحب التلبية والذكر :

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة .
وعن أشعث بن سلم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتلهيل ، حتى أتينا المزدلفة -
رواه أبو داود .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :

فإذا أتى المزدلفة ، صلى المغرب ، والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما .
وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء .

(١) « الإفاضة » : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، الدفع ، سعى به لأنهم إذا انصرفوا ، ازدحموا ، ودفع بعضهم بعضاً .

واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها .
 فجوزه أكثر العلماء ، وحملوا فعله صلى الله عليه وسلم على الأولوية . وقال
 الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة . وجوزوا
 في الظهر والعصر أن يصلى كل واحدة في وقتها ، مع الكراهية

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها :

في حديث جابر رضى الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى
 المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ، ثم ركب
 القصواء ^(١) حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفاً ، حتى أسفر جداً ، ثم
 دفع قبل طلوع الشمس .

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحيا هذه الليلة .
 وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها .
 وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة أماهم فلا يجب
 عليهم المبيت بها .

أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات . والمقصود
 بالوقوف الوجود على أية صورة .

سواء أكان واقفاً ، أم قاعداً ، أم سائراً ، أم نائماً .
 وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر .
 فلو ترك الحضور لزمه دم . إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور
 ولا شيء عليه حينئذ .

وقالت المالكية : الواجب هو التزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر ، بمقدار

(١) القصواء : الناقة التي كان يركبها الرسول .

ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى ما لم يكن له عذر فإن كان له عذر فلا يجب عليه التزول .

وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة ، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة .

ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفي المرور بها .
 ففي حديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح يجمع أتى قزح^(١) فوقف عليه ، وقال : « هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .
 فإذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر .

مكان الوقوف :

المزدلفة كلها مكان للوقوف ، إلا وادي محسر^(٢) .
 فعن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر » رواه أحمد ورجاله موثقون . والوقوف عند قزح أفضل .
 والسنة أن يصلى الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس .
 ويكثر من الذكر والدعاء .

(١) قزح : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة . وقال الجوهري : اسم جبل بالمزدلفة ، ويقال : إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء .
 (٢) وادي محسر : هو بين المزدلفة ومنى .

قال تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا :
يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت . وهذا الترتيب سنة .
فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم .
وهذا مذهب الشافعي .
وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن لم يراع الترتيب ، فقد نسكاً على نسك فعليه دم .

التحلل الأول والثاني

ويرمى الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام .
فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ، ما عدا النساء .
وهذا هو التحلل الأول .
فإذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حل له كل شيء حتى النساء .
وهذا هو التحلل الثاني والأخير .

رمى الجمار^(١)

أصل مشروعيته :

روى البيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . قال ابن عباس رضى الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون . قال المنذرى : ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما .

حكيمته :

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء « وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر ، وإظهار للرق والعبودية ، وانتهاءً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك . ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس - لعنه

(١) الجمار : هي الحجارة الصغيرة . والجمار التي ترمى ثلاث كلها بنى وهى :

(أ) جمرة العقبة « على يسار الداخل إلى منى .

(ب) الوسطى بعدها وبينها : ٧٧ / ١١٦ متراً .

(ج) والصغرى وهى التي تلى مسجد الخيف وبين الصغرى والوسطى ٤٠ / ١٥٦ متراً .

الله - في ذلك الموضوع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتته بمعضية . فأمره الله - عز وجل - أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعاً لأمله .
فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان .

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ، ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه ، وأنه يضاهي اللعب فلم تستغل به ؟

فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي ، فبذلك ترغم أنف الشيطان . واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقسم به ظهره إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه .

حكمه :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن رمى الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم .

قدركم تكون الحصاة ، وما جنسها ؟

ذهب أهل العلم إلى استحباب أن يكون الحصى الذي يرمى به مثل حصى الخداف فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور : يجزئه ويكره : وقال أحمد : لا يجزئه حتى يأتي بالحص ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولنبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واتفقوا : على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد أو الرصاص ونحوهما .

وتخالف في ذلك الأحناف ، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض حجراً ، أو طيناً ، أو آجرًا ، أو تراباً ، أو خزفاً ، لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة .

من أين يؤخذ الحصى ؟ :

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة ، وفعله سعيد ابن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى منها ، واستحبه الشافعي وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر . ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي ، وأحمد وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة فقال : ورمى الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً أما رميها بحصى قد رمى به ، فلائنه لم يته عن ذلك قرآن ، ولا سنة .

عدد الحصى :

عدد الحصى الذي يرمى به . سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون .
 سبع يرمى بها يوم النحر ، عند جمرة العقبة .
 وإحدى وعشرون في اليوم الحادى عشر ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمى كل جمرة منها بسبع .
 وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثاني عشر .
 وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثالث عشر .
 فيكون عدد الحصى سبعين حصاة .
 فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر

جاز . ويكون عدد الحصى الذى يرميه الحاج تسعاً وأربعين .
ومذهب أحمد وعطاء ، إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه .
وقال مجاهد : إن رمى بست ، فلا شيء عليه .

أيام الرمى :

أيام الرمى ثلاثة أو أربعة : يوم النحر ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام
التشريق .

قال الله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ^(١) .

الرمى يوم النحر :

الوقت المختار للرمى ، يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس
فإن أخره إلى آخر النهار جاز : قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم : أن
من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها ، في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك
مستحباً لها .

هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل ؟ :

إذا كان فيه عذر يمنع الرمى نهائياً جاز تأخير الرمى إلى الليل . أما إذا لم
يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير ، ويرمى بالليل ، ولا دم عليه عند الأحناف ،
والشافعية ورواية عن مالك .

(١) أى لا إثم على من تعجل ، ففقر في اليوم الثاني عشر ، ولا على من أخر الفجر إلى اليوم الثالث عشر .

وعند أحمد : إن آخر الرمي حتى انتهى يوم النحر فلا يرمى ليلاً ، وإنما يرميها في الغد ، بعد زوال الشمس .

الترخيص للضعفة وذوى الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر :

لا يجوز لأحد أن يرمى قبل نصف الليل الأخير بالإجماع .
ويرخص للنساء ، والصبيان ، والضعفة وذوى الأعذار ورعاة الإبل : أن يرموا جمرة العقبة ، من نصف ليلة النحر .
وقال ابن المنذر : السنة ألا يرمى إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حيثئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه .

رمي الجمرة من فوقها :

عن الأسود قال : رأيت عمر رضى الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها ، وسئل عطاء عن الرمي من فوقها فقال : لا بأس - رواهما سعيد بن منصور .

الرمي في الأيام الثلاثة :

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب ، فإن آخر الرمي إلى الليل ، كره له ذلك ورمى في الليل إلى طلوع شمس الغد وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال .

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة ، داعياً الله ، حامداً له ، مستغفراً لنفسه ، ولإخوانه المؤمنين .

وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الأخريين . وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا : إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده .

الترتيب في الرمي :

الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلى منى ، ثم الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم رمي جمرة العقبة .
وثبت عنه : أنه قال « خذوا عني مناسككم » .

فاستدل بهذا ، الأئمة الثلاثة : على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى هكذا ، مرتبة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمختار عند الأحناف : أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه :

عن عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما : أنهما كانا يقولان - عند رمي جمرة العقبة - اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

وعن إبراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل - إذا رمي جمرة العقبة أن

يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . فقليل له : تقول ذلك عند كل جمرة ؟ قال : نعم .

وعن عطاء قال : إذا رميت فكبر ، وأتبع الرمي التكبيرة - روى ذلك سعيد بن منصور .

وفي حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة .

قال في الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه .

النيابة في الرمي :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، كالمرض ونحوه ، استتاب من يرمى عنه .

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة ، أو ليلتي الحادى عشر ، والثاني عشر عند الأئمة الثلاثة .

ويرى الأحناف أن البيات سنة .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت . رواه ابن أبي شيبة .

وعن مجاهد : لا بأس ، بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى ، وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم يبيت ليالى منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه .
واتفقوا على أنه يسقط عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم
بتركه شيء .

وقد استأذن العباس النبی صلی الله علیه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من
أجل سقاية ، فأذن له - رواه البخارى وغيره .
وعن عاصم بن عدى أنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت
بمنى رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذی .

متى يرجع من منى ؟

يرجع من « منى » إلى مكة قبل غروب الشمس ، من اليوم الثاني عشر
بعد الرمي ، عند الأئمة الثلاثة .
وعند الأحناف : يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر
من ذى الحجة .
لكن يكره النفر بعد الغروب ، لمخالفة السنة ولا شيء عليه .

الهدى

الهدى : هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجل . . قال الله
تعالى « وَالْبُدْنَ (١) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ (٢) » الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

(١) البدن : الإبل .

(٢) الشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله .



مسجد الخلف في سي

عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ^(١) وَالْمُعْتَرَّ^(٢)
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ
يَبَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ » .

وقال عمر رضي الله عنه : أهدوا ، فإن الله يحب الهدى .

الأفضل فيه :

أجمع العلماء : على أن الهدى لا يكون إلا من النعم^(٣)
واتفقوا : على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم على هذا الترتيب ،
لأن الإبل أنفع للفقراء ، لعظمها ، والبقرة أنفع من الشاة ، كذلك اختلفوا
في الأفضل للشخص الواحد .

هل يهدى سبع بدنة ، أو سبع بقرة أو يهدى شاة ؟
والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

أقل ما يجزئ في الهدى :

للمرء أن يهدى للحرم ما يشاء من النعم .
وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل وكان هديه هدى
تطوع .

وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن البقرة ،
أو البدنة تجزئ عن سبعة .

(١) القانع : أي السائل .

(٢) المعتز : الذي يتعرض لأكل اللحم .

(٣) النعم : هي الإبل ، والبقر ، والغنم والدكر ، والأنثى سواء في جواز الإهداء .

قال جابر رضى الله عنه : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرقنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، رواه أحمد ومسلم .
ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القرية إلى الله تعالى : بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم جاز . خلافاً للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله ، من جميع الشركاء .

متى تجب البدنة ؟

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزوراً ، ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سبع شاة .

أقسامه :

- ينقسم الهدي إلى مستحب ، وواجب .
- فالهدي المستحب ، للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .
- والهدي الواجب ، أقسامه كالآتي :
- ١ و ٢ - واجب على القارن ، والمتمتع .
- ٣ - واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ، كرمى الجمار ، والإحرام من الميقات ، والجمع بين الليل والنهار ، في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة أو منى ، أو ترك طواف الوداع .
- ٤ - واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء ، كالتطيب والحلق .
- ٥ - واجب بالجناية على الحرم ، كالتعرض لصيده ، أو قطع شجره .

شروط الهدى :

يشترط فى الهدى الشروط الآتية :

١ - أن يكون ثنياً إذا كان من غير الضأن ، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه . وهو ماله ستة أشهر وكان سميئاً .
والثنى من الإبل ، ماله خمس سنين ، ومن البقر ماله سنتان ، ومن المعز ماله ستة تامة .

فهذه يجزئ منها الثنى فما فوقه .

٢ - أن يكون سليماً ، فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ولا العجفاء^(١)

استحباب اختيار الهدى :

روى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقول لبنيه : يا بني لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً ، يستحي أن يهديه لكرمه^(٢) فإن الله أكرم الكرماء ، وأحق من اختيار له - وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضى الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقه بختية^(٣) فقال لها : بخ بخ^(٤) فأعجبته فترل عنها ، وأشعرها ، وأهداها .

(١) العفاء : الهزيلة .

(٢) لكرمه : أى لحبيبه المكرم العزيز لديه .

(٣) البختية : الأنثى من الجمال .

(٤) بخ بخ . كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة وبخبت الرجل أى قلت

له ذلك .

وقت الذبيح :

اختلف العلماء في وقت ذبيح الهدى .
 فعند الشافعى : أن وقت ذبحه يوم النحر ، وأيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم . « وكل أيام التشريق ذبيح » رواه أحمد .
 فإن فات وقته ، ذبح الهدى الواجب قضاء .
 وعند مالك ، وأحمد ، وقت ذبيح الهدى - سواء أكان واجباً ، أم تطوعاً أيام النحر .

وهذا رأى الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقران .
 وأما دم النذر ، والكفارات ، والتطوع فيذبح في أى وقت .
 وحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعى : وقفها من يوم النحر ، إلى آخر ذى الحجة .

مكان الذبيح :

الهدى - سواء أكان واجباً ، أم تطوعاً - لا يذبح إلا في الحرم وللمهدى أن يذبح في أى موضع منه .
 والأولى بالنسبة للحاج ، أن يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنهما موضع تحلل كل منهما .

استحباب نحر الإبل ، وذبح غيرها :

يستحب أن تنحر الإبل ، وهى قائمة ، معقولة اليد اليسرى . أما البقر والغنم ، ويستحب ذبحها مضطجعة .

ويستحب أن يذبحها بنفسه ، إن كان يحسن الذبح وإلا فيندب له أن يشهده .

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى :

لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى ولا بأس بالتصدق عليه منه .
وروى عن الحسن : أنه قال : لا بأس أن يعطى الجازر الجلد .

الأكل من لحوم الهدى :

أمر الله بالأكل من لحوم الهدى فقال : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » .

وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هدى الواجب ، وهدى التطوع .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك .

فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى جواز الأكل من هدى التمتع ، وهدى

القران وهدى التطوع ، ولا يأكل مما سواها .

وقال مالك : يأكل من الهدى الذى ساقه لفساد حجه ولقوات الحج ،

ومن هدى التمتع ، ومن الهدى كله ، إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، وما نذره

للمساكين ، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعى ، لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب ،

في جزاء الصيد ، وإفساد الحج وهدى التمتع والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه .

أما ما كان تطوعاً ، فله أن يأكل منه ويهدى ، ويتصدق .

مقدار ما يأكله من الهدى :

للمهدى أن يأكل من هديه الذى يباح له الأكل منه أى مقدار يشاء أن يأكله ، بلا تحديد .

وله كذلك أن يهدى أو يتصدق بما يراه .

وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقيل : يقسمه ثلاثاً ، ف يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث .

الحلق والتقصير

ثبت :

الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّوْبَا بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ » .

وروى البخارى ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله

المحلّقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلّقين قالوا :

والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلّقين قالوا : والمقصرين يا رسول

الله ؟ قال : والمقصرين (١) ورويا : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق طائفة

(١) قيل : فى سبب تكرار الدعاء للمحلّقين هو الحث عليه ، والتأكيد لذنبه لأنه أبلغ فى العبادة وأدل على صدق النية فى التذلل لله ، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلاّ يخب أحد من أمته من صالح دعوته .

من أصحابه ، وقصر بعضهم .
 والمقصود بالحلقة إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه ، أو بالتنف والأفضل
 أن يستوعب جميع الرأس .
 ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز .
 والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأعملة^(١) وقد اختلف جمهور
 الفقهاء في حكمه .
 فذهب أكثرهم : إلى أنه واجب ، يجبر تركه بدم .
 وذهب الشافعية : إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقته :

وقته للحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر .
 فإذا كان معه هدى حلق بعد الذبح .
 ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السعى ، بين الصفا والمروة ، ولئن معه هدى
 بعد ذبحه .
 ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام النحر ، عند أبي حنيفة ، ومالك ورواية
 عن أحمد .
 وعند الشافعي ومحمد بن الحسن والمشهور من مذهب أحمد : يجب
 أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر .
 فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه

(١) واختار ابن المنذر : أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول اللفظ له .

استحباب إمرار موسى على رأس الأصلع :

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلع الذى لا شعر على رأسه أن يمر بالموسى على رأسه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الأصلع يمر بالموسى على رأسه .

وقال أبو حنيفة : إن إمرار موسى على رأسه واجب .

استحباب تقليم الأظافر والأخذ من الشارب :

يستحب لمن حلق شعره أو قصره ، أن يأخذ من شاربيه ويقلم أظافره .

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق :

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » حسنه الحافظ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق فى حقهن منله .

القدر الذى تأخذ المرأة من رأسها :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أتملة .

وقال عطاء : إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طويله

وقصيره - رواهما سعيد بن منصور - وقيل : لا حد لما تأخذه المرأة من شعرها .
وقالت الشافعية : أقل ما يميز ، ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج . وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه . لقول الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » . ولا بد من النية له ، عند أحمد .

والأئمة الثلاثة : يرون أن نية الحج تسرى عليه ، وأنه يصح من الحاج ويجزئه وإن لم يتوه نفسه ، وجمهور العلماء ، يرى أنه سبعة أشواط .

ويرى أبو حنيفة : أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط لو تركها الحاج بطل حجه .

وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركن . ولو ترك الحاج هذه الثلاثة . أو واحداً منها ، فقد ترك واجباً ، ولم يبطل حجه ، وعليه دم .

وقته :

وأول وقته نصف الليل ، من ليلة النحر ، عند الشافعي ، وأحمد ولا حد لآخره ، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف ولا يجب بتأخيره - عن أيام التشريق - دم ، وإن كان يكره له ذلك .

وأفضل وقت يؤدي فيه ، ضحوة النهار ، يوم النحر وعند أبي حنيفة ومالك : أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر .
واختلفا في آخر وقته .

فعند أبي حنيفة : يجب فعله في أى يوم من أيام النحر ، فإن أخره لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل . ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه لأن جميع ذى الحجة عنده من أشهر الحج .

تعجيل الإفاضة للنساء :

يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر ، إذا كن يخفن مبادرة الحيض .

وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر ، مخافة الحيض . وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت ، قبل أن ترمى الجمرة ، وقبل أن تذبح .

ولا بأس من استعمال الدواء ، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف .
 روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضى الله عنهما . . أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ليرتفع حيضها ، لتنفرد فلم ير به بأساً ونعت لهن ماء الإراك .
 قال محب الدين الطبرى : وإذا اعتد بارتفاعه في هذه الصورة اعتد بارتفاعه في انقضاء العدة ، وسائر الصور .
 وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض ، إلحاقاً به .

العمرة

العمرة : مأخوذة من الاعتار ، وهو الزيارة .
والمقصود بها هنا زيارة الكعبة ، والطواف حولها ، والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير .
وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة . لقول الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عمرة في رمضان تعدل حجة (١) » رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه أحمد ، والبخارى ومسلم .

تكرارها :

١ - قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير عمريتين في كل عام .

٢ - وقال القاسم : إن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ، فستل هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله أم المؤمنين ؟ !
وإلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم .
وكره مالك تكرارها في العام ، أكثر من مرة .

(١) أى أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة ، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض .

جوازها قبل الحج وفي أشهره :

ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحج فقد اعتمر في شوال ، ورجع إلى المدينة ، دون أن يحج . كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج . كما فعل عمر رضي الله عنه .

قال طاوس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ويقولون : إذا انفسح صفر ، وبرأ الدبر^(١) وعفا الأثر^(٢) حلت العمرة لمن اعتمر ، فما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة .

حكمها :

ذهب الأحناف ومالك : إلى أن العمرة سنة . وعند الشافعية وأحمد أنها فرض .

وقتها :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة . فيجوز أداؤها في أي يوم من أيامها .

وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

وذهب أبو يوسف إلى كراهتها . في يوم عرفة وثلاثة أيام بعده . . . واتفقوا

(١) الدبر : نحر الخف البعير . وقيل : القرح يكون في ظهر الدابة .

(٢) عفا الأثر : أي زال أثر الحج من الطريق ، وانمحي بعد رجوعهم .

على جوازها في أشهر الحج ، وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .

ميقاتها :

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها فإن كان خارجها ، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام ، وإن كان داخل المواقيت ، فميقاته في العمرة الحل ، ولو كان بالحرم .

طواف الوداع

سمى بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت ، ويطلق عليه طواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة ، وهو طواف لا رمل فيه . وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكي^(١) عند إرادة السفر من مكة .
روى مالك في الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت^(٢) » أما المكي والحائض ، فإنه لا يشرع في حقهما ، ولا يلزم بتركهما له شيء .

حكمه :

اتفق العلماء : على أنه مشروع واختلفوا في حكمه .
فقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركه شيء - وهو

(١) أما المكي فإنه مقيم بمكة وملازم لها ، فلا وداع بالنسبة له .

(٢) قال في الروضة الندية : قال في الحجة : والسر فيه تعظيم البيت فيكون هو الأول والآخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر .

قول الشافعي وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يلزم بتركه دم .

وقته :

وقت طواف الوداع ، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر ، ليكون آخر عهده بالبيت . فإذا طاف الحاج سافر تَوَّأ^(١) دون أن يشغل ببيع أو شراء ولا يقيم زمناً ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، أعاده اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام ، ونحوه فلا يعيد ذلك . لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده البيت .

ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو : « اللهم إني عبدك . وابن عبدك . وابن أمتك . حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعتنتي على أداء نسكي ، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضاءً ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري . فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير » .

قال الشافعي : أحب - إذا ودع البيت - أن يقف في الملتزم . وهو ما بين الركن والباب ، ثم ذكر الحديث .

(١) تَوَّأ : أي فوراً .

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته^(١) فليعجل إلى أهله » رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » رواه الدارقطنى .

وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

استحباب السفر إلى المساجد الثلاثة

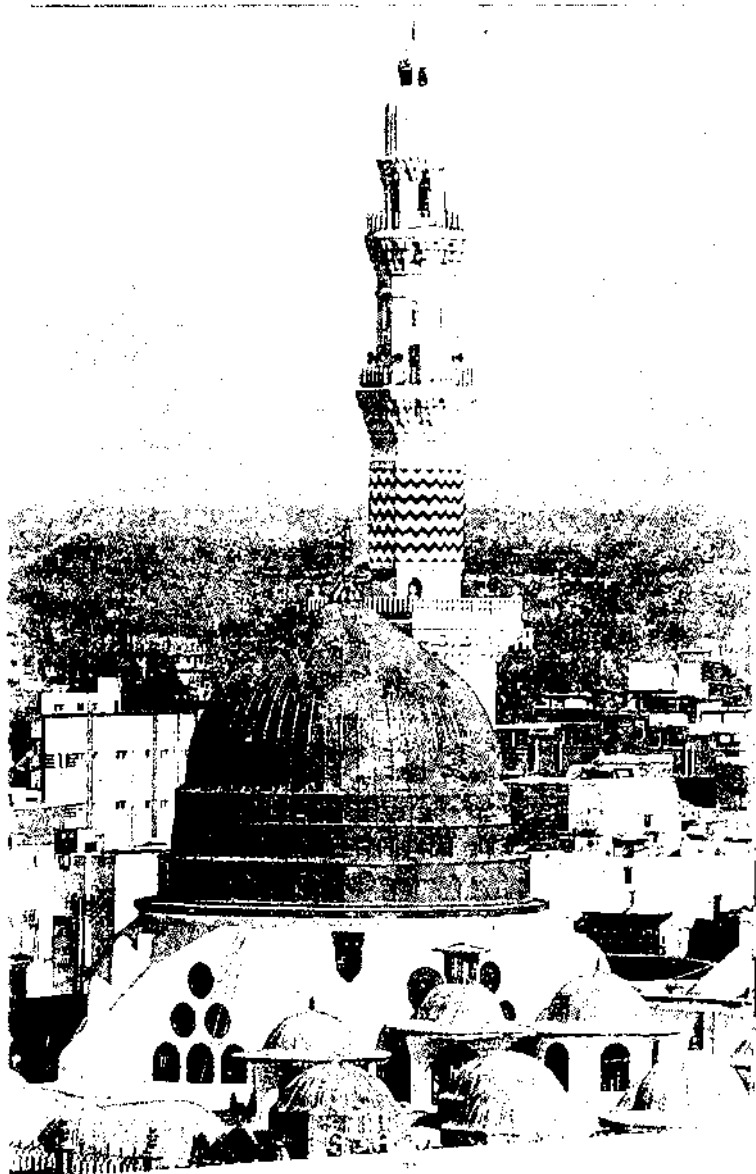
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود .

وفي لفظ « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدي ، ومسجد إيليا^(٢) » .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام قلت ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى .

(١) نهمته « بلوغ النعمة - شدة الشهوة - فى الحصول على الشيء » .

(٢) « إيليا » القدس .



القبة الخضراء فوق الحجرة النبوية

قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل ، فإن الفضل فيه وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة ، لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها .

فعن جابر رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » رواه أحمد بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، ويرى من النفاق » رواه أحمد ، والطبراني ، بسند صحيح .

وقد جاء في الأحاديث : أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه في المسجد - غير المسجد الحرام ، والمسجد النبوي - بمائة صلاة .

آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة

١ - يستحب إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكينة والوقار وأن يكون متطيباً بالطيب ، ومتجملًا بحسن الثياب ، وأن يدخل بالرجل اليمنى ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله . اللهم صلى على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

٢ - ويستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولاً ، فيصلى بها تحية المسجد في أدب وخشوع .

٣ - فإذا فرغ من الصلاة - أى تحية المسجد - اتجه إلى القبر الشريف .
مستقبلاً له ومستندباً القبلة ، فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً :
السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا نبي الله . السلام عليك يا خيرة
خلق الله من خلقه . السلام عليك يا خير خلق الله . السلام عليك يا حبيب الله ،
السلام عليك يا سيد المرسلين . السلام عليك يا رسول الله رب العالمين .
السلام عليك يا قائد الغر المحجلين . أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده
ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه .

وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ،
وجاهدت في الله حق جهاده .

٤ - ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى ، فيسلم على أبي بكر الصديق ،
ثم يتأخر أيضاً نحو ذراع فيسلم على عمر الفاروق رضى الله عنهما .

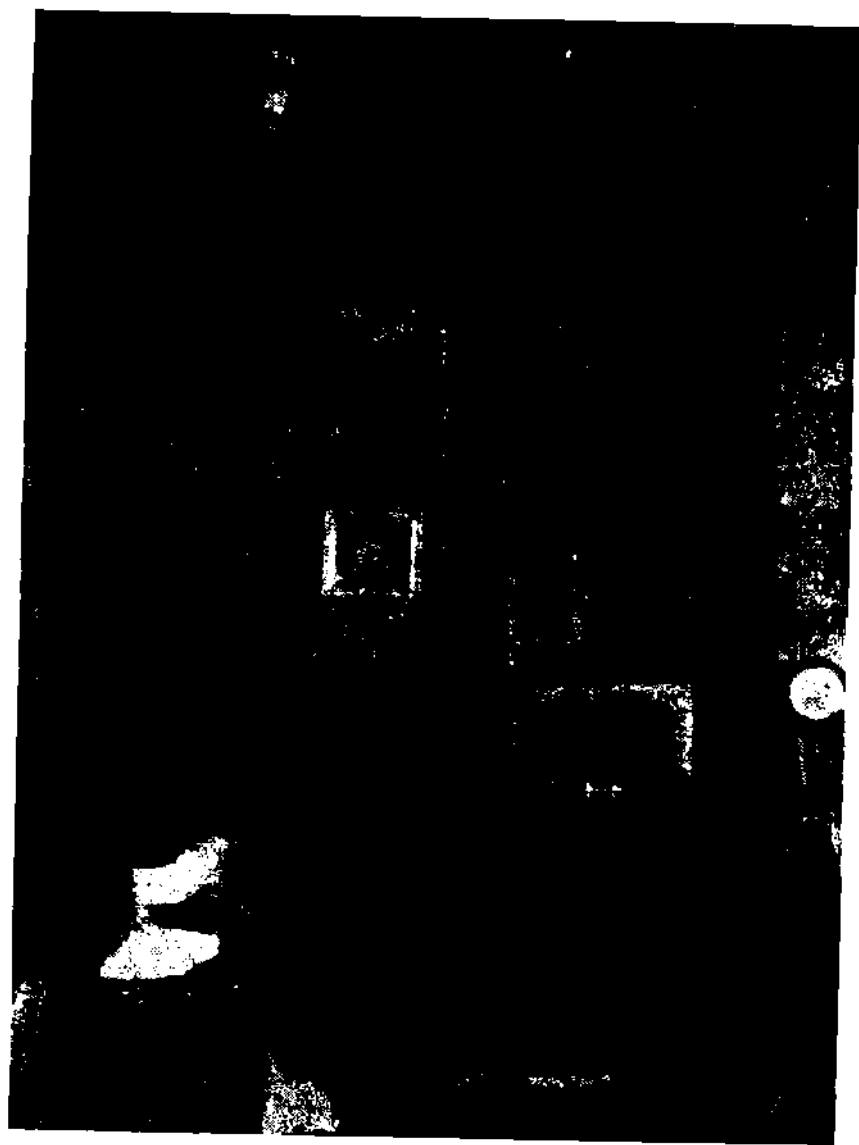
٥ - ثم يستقبل القبلة ، فيدعو لنفسه ، ولأحبابه ، وإخوانه ، وسائر
المسلمين ثم ينصرف .

٦ - وعلى الزائر ألا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه وعلى ولي الأمر
أن يمنع ذلك برفق .

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما
في المسجد النبوى فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد ، لأوجعتكما ضرباً .

٧ - وعليه أن يتجنب التمسح بالحجرة - أى القبر - والتقييل لها فإن
ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام .

روى أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال : لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً . وصلوا على فإن
صلاتكم تبلغني حيث كنتم .



قبر الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً ينتاب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عنده فقال :

يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيداً .
وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلواتكم تبلغني »
فما أنت - يارجل - ومن بالأندلس إلا سواء .

استحباب كثرة التعبد في الروضة الشريفة

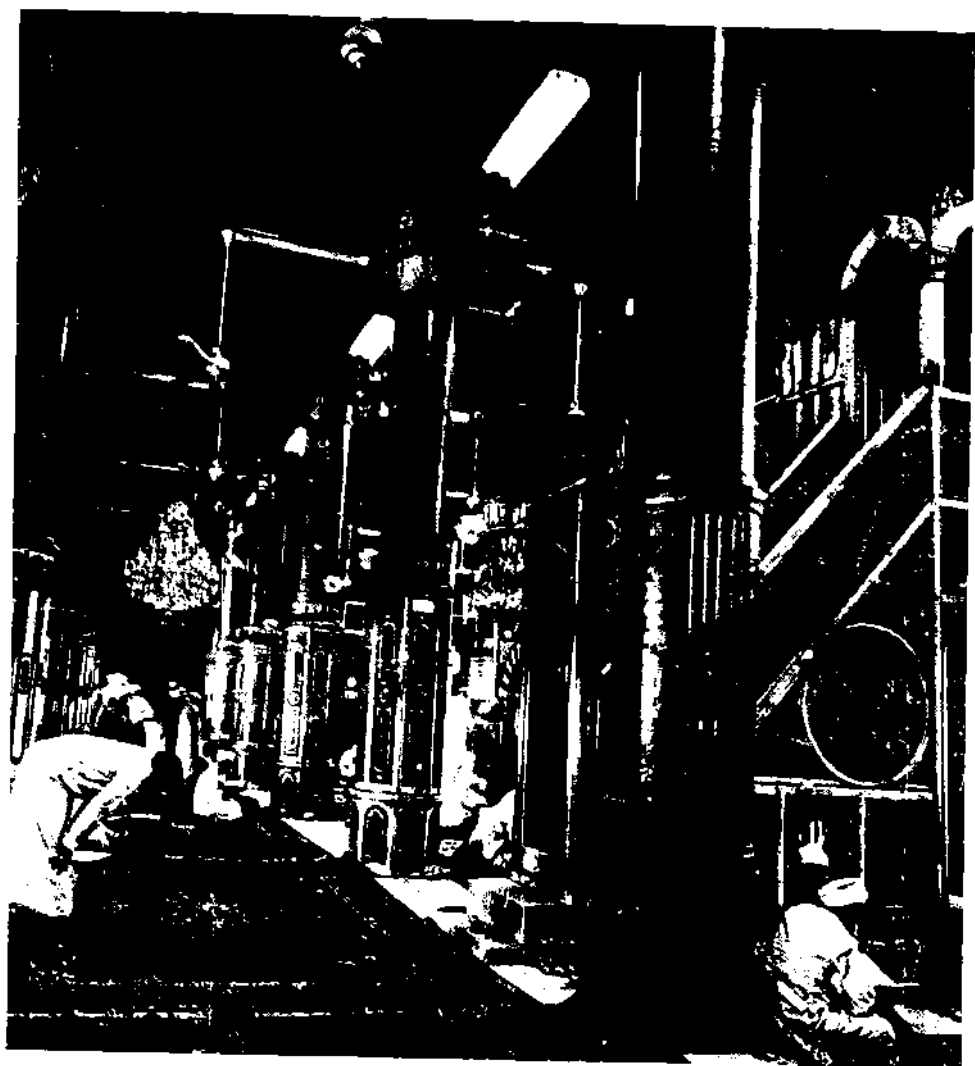
روى البخارى عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ^(١) ومنبري على حوضي .

استحباب إتيان مسجد « قبا » والصلاة فيه

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ويصلى فيه ركعتين .

وكان عليه الصلاة والسلام يرغب في ذلك فيقول : من تطهر في بيته ،
ثم أتى مسجد قباء ، فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة .
رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

(١) قبل في معنى « روضة من رياض الجنة » أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة . ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا يا رسول الله . وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر .



المرقد الشريف و الحرم النبوي

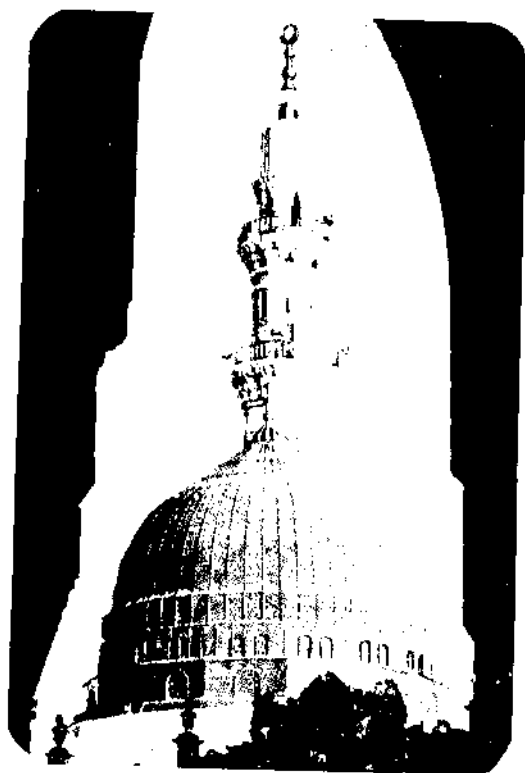
فضائل المدينة

١ - روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الإيمان ليأرز (١) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها .

٢ - وروى الطبرانى عن أبى هريرة - بإسناد لا بأس به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام .

٣ - وعن عمر رضى الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصبروا وأبشروا ، فإنى قد باركت على صاعكم ومدكم ، وكلوا ولا تتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الخمسة والستة ، وإن البركة فى الجماعة ، فمن صبر على لأوائها وشدتها ، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها ، رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » رواه البزار بسند جيد .

(١) يأرز ، أى يتجم ويجمع .



القبة الخضراء